

فتح المعين بشرح قرة العين

التي علم زناها وهي في نكاحه ولو بطن طنا مؤكداً مع قرينة كأن رآها وأجنبيا في خلوة أو رآه خارجا من عندها مع شيوع بين الناس بأنه زنى بها أو مع خبر ثقة أنه رآه يزني بها أو مع تكرار رؤيته لهما كذلك مرات ووجب نفي الولد إن تيقن أنه ليس منه